

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج  
وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السودانى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين  
أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى  
لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنذار شركة جرین فالى  
للاستصلاح والزراعة بإيقافها عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إيقاف شركة جرین فالى  
للاستصلاح والزراعة عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى لمدة شهر  
لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٦/٨/٢٠٠٩ ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

توقف شركة جرین فالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماك ،  
وعنوانها : ٧٧ ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة) عن تصدير الفول السودانى  
لدول الاتحاد الأوروبى لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها  
لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد